

العروة الوثقى

(182) بحذف الالف واللام. [1661] مسألة 1 : لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت (598) الصلاة ، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل ، والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء ومع الثاني لا يصدق لأن المفروض أنه ترك نسيانا جزء غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة. [1662] مسألة 2 : لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهرا وإن قصد عدم الخروج ، لكن الاحوط عدم قصد عدم الخروج ، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة. [1663] مسألة 3 : يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد ، وقبله يجب متابعة الملقن (599) إن كان ، وإلا اكتفى (600) بالترجمة ، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط ، والاخرس (601) يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها. [1664] مسألة 4 : يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر ووضع اليدين على الفخذين ، ويكره الاقعاء. [1665] مسألة 5 : الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة (602) بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين ، نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني ، والإمام يخطرهما _____ (598) (بطلت) : اطلاقه لما اذا كان عن عذر مبني على الاحتياط. (599) (متابعة الملقن) : يجري فيه ما تقدم في التشهد. (600) (وإلا اكتفى) : على الاحوط. (601) (والاخرس) : يجري عليه ما تقدم في التكبيرة والقراءة. (602) (الاحوط ان لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة) : بل الاحوط الاولى ان يقصد ولو اجمالا تحية من شرع التسليم لتحية.